





كتاب الصيام

* وهو إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة، في زمانٍ معينٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

* وصوم رمضان يجب:

[١] بروية هلاله.

[٢] فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان: لم يصوموا.

[٣] وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما:

- وجوب صيامه حكمًا ظننا احتياطًا بنية رمضان.

- ويجزئ إن ظهر منه.

- وثبتت أحكام الصوم من صلاة تراویح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان.

- ولا تثبت بقية الأحكام من نحو طلاق وعتاق.

* والهلال المرجي نهاراً: لليلة المقبلة.

* وإذا ثبتت رؤيته بيلاً: لزم الصوم جميع الناس.

* وإن ثبتت نهاراً: أمسكوا وقضوا.



* وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَبْرُ :

[١] مُكَلَّفٌ .

[٢] عَدْلٌ .

- وَلَوْ عَبْدًا .

- أَوْ أُنْثَى .

- أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ .

- وَلَا يُخْتَصُ بِحَاكِمٍ .

- وَتَشَتَّتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ .

* وَمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ :

- لِشَوَّالٍ : لَمْ يُفْطِرْ .

- وَلِرَمَضَانَ ، وَرَدَتْ شَهَادَتُهُ : لَزِمَهُ الصَّوْمُ ، وَجَمِيعُ أَحْكَامٍ

الشَّهْرِ ، مِنْ طَلاقٍ ، وَعِتَاقٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

فَضْلٌ

* وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٌ .

[٢] قَادِرٌ .



[٣] مُكَلَّفٍ .

* لِكِنْ عَلَى وَلِيٍّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادُهُ .

* وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرجَى بُرُوقُهُ : - أَفْطَرَ .

- وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٌ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَارَةٍ .

* وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرْهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ، وَلَوْ بِالْمَشَقَّةِ .

* وَكُرْهَ صَوْمٌ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ خَافَتاً عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ . - وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَتَاهُ .

- وَيَلْزُمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ - إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقْطُ - : إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

* وَيَجُبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ .

* وَشُرِطَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ: نِيَّةٌ مُعَيَّنةٌ مِنَ اللَّيْلِ .

- وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافِ .

- لَا نِيَّةٌ الْفَرَضِيَّةِ .

* وَيَصُحُّ صَوْمُ نَفْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّتِهِ نَهَارًا؛ وَلَوْ بَعْدَ الرَّوَالِ .



- وَيُحَكُّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابُ عَلَيْهِ: مِنْ وَقْتِهَا .
- * وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيَّلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا: فَقَدْ نَوَى .
- وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ .

فَضْلٌ

فَضْلٌ فِي
الْمُفْطَرَاتِ

* وَمَنْ :

- [١] أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ .
- [٢] أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ؛ مِنْ كُحْلٍ وَنَحْوِهِ .
- [٣] أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا .
- أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْمٍ مَضَعُهُ بِحَلْقِهِ .
- أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً فَابْتَلَعَهَا .
- [٤] أَوْ اسْتَقَاءَ فَتَاءَ .
- [٥] أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى .
- أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ: فَأَمْنَى
- أَوْ أَمْذَى .
- [٦] أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمُ .
- عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ .



* لَا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ .

* وَلَا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ .

* وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفَطَّرَاتِ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا .

* وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِثْشَاقَ حَلْقَهُ .

- وَلَوْ بَالَّغَ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .

* وَلَا إِنْ دَخَلَ الْذَّبَابُ أَوِ الْغُبَارُ حَلْقَهُ بِغَيْرِ فَصْدٍ .

* وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَاهُ .

فصل في
الجماع في
نهار رمضان
وغير ذلك

فصل

* وَمَنْ جَامَ :

- فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .

- فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ ، وَلَوْ لِمِيَتِ أَوْ بَهِيمَةٍ .

- فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمسَاكُ .

- مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا .

: لَزِمَهُ

[١] القَضَاءُ .

[٢] وَالْكُفَّارَةُ.

وَهَذَا مِنْ جُوْمَعَ :

انْ طَاوَعَ -

غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٌ .

* وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ: لَزِمَتْهُ ثَانِيَةً.

— كَمْنٌ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَرَ .

* وَلَا كَفَّارَةَ بَغْيٌ :

[١] الجماع.

[٢] **وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاَحَقَةِ**^(١).

نَهَارَ وَمَضَانَ.

وَهِيَ :

[٨] عَتْقٌ رَّقِيَّةُ، مُؤْمِنَةُ، سَلِيمَةُ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) الإنزال بالمساحة كالجماع، كذا في التنقيح (ص ١٦٤)، والمنتهى (٢/٧٢)، خلافاً للإجماع (١/٣١٣).



* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطْتُ.

- بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجَّ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ يَمِينٍ.

* وَسُنَّ:

[١] تَعْجِيلُ فِطْرٍ.

[٢] وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ^(١).

[٣] وَقُولُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.

* وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ.

- وَيُسَنُّ عَلَى الْفَوْرِ.

- إِلَّا إِذَا بَقَيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ: فَيَجِبُ.

* وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطْوِعٍ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ.

- فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَبَّهُ نَفَلًا: صَحَّ^(٢).

* وَيَحرُمُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخَرِ بِلَا عُذْرٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السحور)، قال صاحب المطالع: السحور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(٢) كما في التنقیح (ص ١٦٣) والمنتهی (١٩/٢)، خلافاً لما في الإقناع (٣٠٩/١)، حيث صرّح ببطلان القضاء وعدم صحة النفل؛ لعدم صحة النفل قبل القضاء.

- فَإِنْ فَعَلَ، وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

* وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرِطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ
مَالِهِ .

- وَلَا يُصَامُ عَنْهُ .

فَصْلٌ

فَصْلٌ فِي
صَوْمِ النَّطْوُعِ
وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

* يُسَنُّ صَوْمُ التَّطْوِعِ :

[١] وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ .

[٢] وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

- وَأَيَّامُ الْبِيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ،
وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

[٣] وَالْخَمِيسِ .

[٤] وَالْإِثْنَيْنِ .

[٥] وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ .

- وَالْأَوْلَى تَتَابُعُهَا .

- وَعَقِبَ الْعِيدِ .

- وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ: كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ .



[٦] وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ.

- وَآكُدُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَارَةُ سَنَةٍ.

- ثُمَّ التَّاسِعُ.

[٧] وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

- وَآكُدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَارَةُ سَنَتَيْنِ.

وَكُرَهٌ: *

[٨] إِفْرَادُ رَجَبٍ.

[٩] وَالْجُمُعَةِ.

[١٠] وَالسَّبْتِ.

بِصَوْمٍ.

[١١] وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

- وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عَلَّةً.

[١٢] وَصَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَاجَانِ، وَكُلٌّ عِيدٌ لِلْكُفَّارِ، أَوْ كُلٌّ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ.

[١٣] وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بَيْمَنْ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الحجّة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر).



* ولَا يَصِحُّ :

- صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةً أَوْ قِرَانٍ.

- ولَا صَوْمُ عِيدٍ مُطْلَقاً، وَيَهْرُومُ.

* وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطْوِيعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةً:

- لَمْ يَجِدْ إِتْمَامُهُ، وَيُسْنُ.

- وَإِنْ فَسَدَ: فَلَا قَضَاءَ.

* وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرْضٍ مُطْلَقاً، وَلَوْ مُوَسَّعًا؛ كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ

رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكَفَارَةٍ.

- وَإِنْ بَطَلَ:

فَلَا مَزِيدٌ.

وَلَا كَفَارَةً.

* وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

* وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

- وَتُطَلَّبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- وَأَوْتَارُهُ آكِدُ.

- وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ.



- وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» .

فصل

فصل في
الاعتكاف

* والاعتكاف سنة :

- كُلَّ وقتٍ .

- وفي رمضان آكُدُ، وآكُدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرُ .

* ويجب بِنَذْرٍ .

* وشرط لهُ :

[١] نية .

[٢] واسلام .

[٣] وعقل .

[٤] وتمييز .

[٥] وعدم ما يُوجِبُ الغسلَ .

[٦] وكونه بمسجد .

[٧] ويزاد في حق مَنْ تَلْزَمُهُ الجماعةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقامُ فِيهِ .



* وَمِنَ الْمَسْجِدِ :

- مَا زِيدَ فِيهِ .

- وَمِنْهُ : ظَهُورُهُ .

- وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطُ .

- وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ^(١) بَابُهَا فِيهِ .

* وَمَنْ نَذَرَ إِلَاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ :

- فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَلَاثَةِ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا : فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ .

* وَأَفْضَلُهَا :

[١] الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

[٢] ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

[٣] ثُمَّ الْأَقْصَى .

* وَمَنِ اعْتَكَفَ مَنْدُورًا مُسَتَّابًا :

- لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

(١) قال في الحاشية (٤٨١/٣): (وعبرة غيره «بالواو» بدل «أو»، إلا ما في المنتهي،

وقال الخلواتي: صوابه العطف بالواو).



- وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشَهُدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ .

* ويُبَطِّلُ :

[١] بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ .

[٢] وَبِنَيَّةِ الْخُرُوجِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

[٣] وَبِالوَطْءِ فِي الْفَرْجِ .

[٤] وَبِالإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ .

[٥] وَبِالرَّدَّةِ .

[٦] وَبِالسُّكْرِ .

* وَحَيْثُ بَطَلَ :

- وَجَبَ اسْتِئْنَافُ الْمُتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ ، وَلَا كُفَارَةً .

- وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ :

أ) اسْتَأْنَفَهُ .

ب) وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ .

* وَلَا يَبْطِلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ :

[١] لِبَوْلٍ ، أَوْ غَائِطٍ ، أَوْ إِيْيَانٍ بِمَأْكَلٍ وَمَسْرَبٍ .

[٢] أَوْ لِجُمْعَةٍ تَلْرُمُهُ ، أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .



* ويَسْنُ :

- تَشَاغُلُهُ بِالْقُرَبِ .

- وَاجْتَنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(١) .

* وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلاً عَنِ الْكَلَامِ .

* وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبْثَةٍ فِيهِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يَعْنِيهِ: بفتح الباء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يَهُمُّه).